مَقَاصِدُ تَرَاجمِ كِتَابِ التَّوحِيدِ

لإمام الدعوة الإصلاحية في جزيرة العرب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ت: ١٢٠٦هـ

من أمالي فضيلة الشيخ

صالح بن عبد الله بن حمدٍ العصيمي حفظه الله

على شرح كتاب التوحيد

{برنامج تيسير العلم السنة الثانية ١٤٣٢}

(نسخة غير مراجعة من شيخنا حفظه الله تعالى)

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ للهِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[١] كِتَابُ التَّوْحِيدُ.

مقصود الترجمة: بيان وجوب التوحيد، والمراد به أصالة هو: توحيد العبادة، أي: الإلهية، ومتعلَّقه: أفعال العباد التي يتقرَّبون بها إلى الله، وما سوى ذلك من أنواع التوحيد تابعٌ له.

[٢] بَابُ فَضْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يُكَفِّرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

مقصود الترجمة: بيان فضل التوحيد، وما يكفر من الذنوب.

و"ما" هنا يجوز أن تكون: موصولة، أو مصدرية؛

فإذا كانت موصولة، كان تقدير الكلام: "باب فضل التوحيد والذي يُكفره من الذنوب".

وإذا كانت مصدرية؛ سُبِكَتْ هي وما بعدها في تأويل المصدر، فكان تقدير الكلام: "باب فضل التوحيد وتكفيره الذنوب".

والثاني أولى؛ لدفع توَهُّم أن من الذنوب ما لا يكفِّره التوحيد، فإن التوحيد يُكفِّر الذنوب جميعًا.

والمراد بالتوحيد هنا: توحيد العبادة، قاله عبد الرحمن بن حسن في "قرة عيون الموحدين".

[٣] بَابُ مَنْ حَقَّقَ التَّوْحِيدَ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

مقصود الترجمة: بيان أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ولا عذاب، وهذا من جملة فضل التوحيد المتقدِّم في الترجمة السابقة، لكن أُفرِد لبيان جلالة هذا الفضل، وعظم الموجِب، فالفضل:

دخول الجنة بغير حساب، والموجب هو: تحقيق التوحيد. وتحقيق التوحيد يحصل بالسلامة مما يُضاد أصله أو كماله، **وجماع مضادات التوحيد يرجع إلى ثلاثة أصول:**

أولها: الشرك. **وثانيها**: البدعة. **وثالثها**: المعصية.

فالشرك ينافي التوحيد بالكلية، والبدعة تنافي كماله الواجب، والمعصية تقدح فيه وتُنقِص ثوابه، فيكون تحقيق التوحيد هو السلامة من الشرك والبدعة والمعصية.

والمراد بالانفكاك من العصية هو: المبالغة في شدة اجتنباها؛ لأن العبد كُتِب عليه حظُّه منها، فتقدح في توحيده وتُنقص ثوابه إذا لم يبادر بالتوبة منها.

وتحقيق التوحيد له درجتان:

الأولى: درجة واجبة؛ جِمَاعها السلامة من المضادات المذكورة.

والثانية: درجة نافلة؛ جِماعها امتلاء القلب بالإقبال إلى الله، واللجوء إليه، والانطراح بين يديه، وخلع كل رقٍّ في القلب لسواه، فإنه لا ينبغي أن يكون في قلب العبد إرادة لغير الله.

[٤] بَابُ الْخَوْفِ مِنَ الشِّرْكِ.

مقصود الترجمة: إبعاد النفوس عن الشرك بتخويفها منه.

فينبغي على الموحد أن يخاف منه ويحذره، فكأن تقدير الترجمة: "باب وجوب الخوف من الشرك".

ومعرفة الشرك توجب الحذر منه؛ لأن الشرك شر الشر، والشر يُحْذَر منه ويُخَاف.

[٥] بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

مقصود الترجمة: بيان وجوب الدعوة إلى التوحيد. وأشار إليه المصنف بقوله: **(شهادة أن لا إله الله)**؛ لأنها كلمة التوحيد. فقوله: **(الدعاء إلى "شهادة أن لا إله الله")**؛ معناه: الدعاء إلى التوحيد، فجاء بالدالِّ مكتفيًا به عن المدلول، فإن ذكر "شهادة أن لا إله الله" يدل على إرادة التوحيد.

[٦] بَابُ تَفْسِيرُ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ.

مقصود الترجمة: بيان حقيقة التوحيد، بتفسيره وإيضاح معنى "لا إله إلا الله".

والمراد بالتوحيد هنا: توحيد الإلهية والعبادة؛ لأنه المقصود بالذات في تصنيف الكتاب؛ كما ذكره ابن قاسم العاصمي في حاشيته.

وعطف الشهادة على التوحيد من عطف الدالِّ على المدلول، فإن هذه الكلمة دلت على أن التوحيد مقتضاها، فالدالُّ هو شهادة "أن لا إله إلا الله"، والمدلول هو التوحيد

[٧] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ لُبْسُ الْحَلْقَةِ وَالْخَيْطِ وَنَحْوِهِمَا؛ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَوْ دَفْعِهِ.

مقصود الترجمة: بيان أن لُبْسَ الحَلْقةِ والخَيْطِ ونحوِهما لرفع البلاء أو دفعه من الشرك.

والفرق بين الدفع والرفع: أن الرفع: طلب إزالة البلاء بعد وقوعه. وأن الدفع: منع نزوله.

والأصل في التعاليق من الحِلَق والخيوط أنها من الشرك الأصغر؛ لتضمنها اعتقاد السببية فيما ليس بسبب شرعي ولا قدري.

[٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم الرُّقَى والتمائم.

والرقى هي: العُوذَة التي يُعَوَّذ بها من الكلام.

والتمائم هي: ما يُعلَّق لتتميم الأمر، جلبًا لنفع، أو دفعًا لضر.

والفرق بينهما من جهة حقيقة كلٍّ هو: أن الرُّقى: عُوذَة مَلْفُوظَة يُنفَث بها، وأن التمائم عُوذَة مكتوبةٌ تُعَلَّق.

يعني شرط الرقية أن تجمع شيئين:

أحدهما: أن تكون عُوذة يُعَوَّذ بها الإنسان، طلَبًا لحمايته.

والثاني: أن تكون يُنفَث بها، فيكون مع قراءتها ريقٌ لطيفٌ.

وعلى هذا فإن الذي ينتشر بين الناس من الأشرطة المسماة بآيات الرقية؛ إذا كان المنتفِع بها يأخذها ليتعلم الآيات ثم يَنفُث بها على نفسه ويقرؤها كان ذلك صحيحًا.

وإن كان آخِذُها يأخذها ليسمعها طلبًا للرقية؛ فإن ذلك لا يكون صحيحًا؛ لأنها لا تشتمل على النفث؛ والمقصود من الرقية: إيصال بركة المعوَّذ به – والأصل فيه القرآن – إلى من يُرْقَى.

[٩] بَابٌ مَنْ تَبَرَّكَ بِشَجَرَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِمَا.

مقصود الترجمة: بيان أن التبرك بالأشجار والأحجار ونحوها من الشرك، أو بيان حكمه.

فـ "مَنْ" يجوز أن تكون شرطية، وجواب الشرط تقديره: "فقد أشرك". ويجوز أن تكون موصولة أي: الذي تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما.

فيكون المعنى على الأول: "باب: من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما فقد أشرك"، ففيه بيان الحكم.

ويكون المعنى على الثاني: "باب: بيان حكم الذي تبرك بشجرة أو حجر و نحوهما".

والتَّبَرُّك: تَفَعُّلٌ من البركة أي: طلبها. فإذا قِيل: التبرك بكذا وكذا، فالمقصود طلب البركة والتماسها. والبركة: هي كثرة الخير ودوامه.

والتبرك يكون شركًا في حالين:

الأولى: إذا اعتقد استقلال المُتَبَرَّكِ به في التأثير، وهذا شركٌ أكبر.

والثانية: إذا لم يَعْتَقِدْه مُؤَثِّرًا مستقلاً، لكن تَبَرَّك بما ليس سببًا للبركة، أو رَفَعَ السبب المأذون به في طلب البركة فوق ما ينبغي شرعًا، وهو: الاستبشار به والاطمئنان إليه.

وقولنا: "فوق ما ينبغي شرعًا" فُسِّرَت بقولنا: "الاطمئنان إليه، والاستبشار به"، فهذا هو المأذون به في تعلق القلب بسبب البركة؛ أن تطمئن إليه وتستبشر به، فإذا زاد عن ذلك؛ من الركون إليه، وتمام تعلق القلب به، واعتماده عليه فإنه يكون شركاً أصغر.

ومعرفة أسباب البركة مَرَدُّها إلى الشرع فقط، فلا يُعَوَّل على إثباتها بالقدر، كما أن كيفية التبرك بالسبب يجب أن تكون تبعًا لما جاء به الشرع.

فمثلاً: القرآن من أسباب البركة، فيُتَبَرَّكُ بتلاوته وحفظه. أما التبرك بفتحه، والنظر في أي آية منه تقع عليها العين على إرادة طلب البركة؛ فإنه غير مأذون به؛ لعدم مجيئه شرعًا، وجهًا من وجوه التبرك بالقرآن، فما يفعله بعض الناس عند إرادة التبرك بالقرآن إذا عَزَموا على أمرٍ؛ من فتحهم المصحف ثم إلقائهم ببصرهم إلى الآية التي تُلاقي أعينهم والعمل بها تبركًا، فإن هذا غير مشروع.

وتوسيع التبرك بالأسباب المأذون بها شرعًا يُفْضِي إلى الوقوع في المحظور، فماء زمزم – مثلاً– ماءٌ مبارَكٌ يُتَبَرَّك به، كما ورد في الحديث: "ماء زمزم لما شُرِب به".

وفيه ذكر محل واحد، وهو شُربه بنية وصولها إلى العبد، وإن كان الحديث فيه ضعف لكن جرى عليه عمل السلف، ويكاد يكون إجماعًا. فما زاد عن ذلك مما لم يُنقَل فيه شيء مأثور؛ فلا يكون

مشروعًا، فمثلاً:الكُحْلُ المروَّج بالأسواق باسم " إثمد مُرَقَّد بماء زمزم" وقع أصحابه بالتبرك بماء زمزم على وجه غير مشروع؛ فإن ماء زمزم إنما يُتَبَرَّك به بشربه.

وإذا تمادَى الناس في هذا فسيفتحون عليهم أبوابًا من الضلالة، وربما خَطَرَ لإنسان يبني بيتًا أن يخلط قليلاً من ماء زمزم بالأسمنت المسلَّح الذي يبني به رجاء للبركة، والناس إذا خرجوا عن المأذون به شرعًا وقعوا في المحظور.

وهذا الباب، وهو باب التبرك عَظُم جهل الناس به، فسرى إليهم التبرك بأشياء لم تأذن بها الشريعة، أو تبركوا بما هو مبارك في الشريعة لكن على غير وجهه فيها.

فينبغي أن يعقل طالب العلم قواعده ليميز بين ما يُتَبرك به، وما لا يُتَبرك به، ويعرف كيفية التبرك بالأعيان المباركة في الشرع، وأنها تجرى في هذا على نحو، وتجرى في ذاك على نحو؛ لئلا تختلط الأمور على الناس في دينهم.

[١٠] بَابٌ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم الذبح لغير الله.

[١١] بَابٌ لَا يُذْبَحُ للهِ بِمَكَانٍ يُذْبَحُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان تحريم الذبح لله، في مكان يُذْبَح فيه لغير الله.

و"لا" نافيةٌ؛ فيصير الكلام: "بابٌ : لا يَذبَحْ –بسكون الحاء– لله بمكانٍ يُذْبَح فيه لغير الله".

ويحتمل أن تكون "لا" للنهي واستظهره حفيد المصنف الشيخ عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد".

والنفي أصلاً يتضمن النهي وزيادة.

والأصل في النهي كونه للتحريم.

والنفي دالٌّ على هذا المعنى؛ أي: معنى التحريم وزيادة تأكيد فيما قُصِد نفيه.

وتحريم الذبح بمكان يُذْبَح به لغير الله وقع لأمرين اثنين:

أحدهما: تَوَقِّي مشابهة المشركين في عبادتهم.

والآخر: حَسْم موادِّ الشرك، وسد الذرائع المفضية إليه.

[١٢] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ النَّذْرُ لِغَيْرِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان أن النذر لغير الله من الشرك، وهو من أكبره؛ لأن من جعله لغير الله خرج من الملة.

[١٣] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ.

مقصود الترجمة هو: بيان أن الاستعاذة بغير الله من الشرك.

وهي من الشرك الأكبر؛ لأنها جَعْلُ شيء مما يتعلق بأصل الإيمان لغير الله.

والفرقان بين الشركين: الأكبر والأصغر؛ أنه إن تعلق الجَعْل بشيء من أصل الإيمان فهو شركٌ أكبر، وإن تعلق الجَعْل بشيء من كمال الإيمان صار الشرك أصغر.

وحينئذ فَحَدُّ الشرك الأكبر هو: جعل شيء من حقوق الله لغيره مما يتعلق بأصل الإيمان.

وحَدُّ الشرك الأصغر هو: جعل شيء من حقوق الله لغيره مما يتعلق بكمال الإيمان.

[١٤] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ أَنْ يَسْتَغِيثَ بِغَيْرِ اللهِ أَوْ يَدْعُوَ غَيْرَهُ.

مقصود الترجمة: بيان أن الاستغاثة بغير الله، أو دعاء غيره من الشرك.

وهما من الشرك الأكبر؛ لأنهما تتضمنان جعل عبادة لله لأحد سواه مما يتعلق بأصل الإيمان.

[١٥] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا ﴾الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان برهان عظيم من براهين التوحيد، وهو: قدرة الخالق وعجز المخلوق، فلله الأفعال الكاملة، والأسماء الحسنى، والصفات العلى، والمخلوق بضد ذلك؛ لا يخلق، ولا يملك، ولا يقدر. فكيف يصير معبودًا؟!.

[١٦] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ۖ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾.

مقصود الترجمة: بيان البرهان التوحيدي المتقدم، وهو قدرة الخالق وعجز المخلوق. وأعاد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقريره تأكيدًا له، فإن أعظم الشرك إنما يسرى في الناس من اعتقادهم في مخلوق ما ليس له.

والفرق بين الترجمتين هذه وسابقتها في ذكر هذا البرهان:

أن المضروب مثلاً في عَجْزِه في هذه الترجمة من المخلوقات هم: الملائكة المقربون.

أما في الترجمة السابقة فالمقصود عَجْزه من المخلوقات هو المعظم عند المسلمين، وهو: رسول الله ﷺ، والمعظم عند المشركين وهي: أوثانهم.

وثَمَّ جهة ثانية في الفرق بينهما، وهي أن الترجمة السابقة تتعلق ببيان عجز مخلوق من أهل الأرض.

وهذه الترجمة تتعلق ببيان عجز مخلوق من أهل السماء وهم الملائكة، وكان في المشركين من يعتقد أنَّ في المخلوقات السماوية، ك:الكواكب والشمس والقمر والملائكة؛ قُوًى وقُدْرَةً ليست لأهل الأرض، فأُعِيد تقرير هذا المعنى لإبطال اعتقادهم في قوى المخلوقات السماوية.

[١٧] بَابُ الشَّفَاعَةِ.

مقصود الترجمة: بيان برهان آخر من براهين التوحيد، وهو ملكه ﷻ الشفاعة، وأنها ليست لغيره، وإذا كان هو مالكها وجب أن يُوَحَّد، وغيره لا يشفع عنده إلا بإذنه فوجب ألا يُعْبَد.

والشفاعة عند علماء التوحيد هي الشفاعة عند الله.

وأما الشفاعة عند المخلوقين فتُذكَر أحكامها في كتب الفقه.

ويُقال في تعريف المراد هنا، وهو الشفاعة عند الله شرعًا هي: سؤال الشافع لله جَلْبَ خَيْرٍ للمشفوع له، أو دَفْعَ ضُرٍّ عنه.

[١٨] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾.

مقصود الترجمة: بيان برهان آخر من براهين التوحيد، وهو خلوص ملك الشفاعة لله وحده، فلا يشاركه فيه أحد، فإن أعظم الخلق عند الله قدرًا، وأوسعهم جاهًا، وهو محمدٌ ﷺ لا يملك هداية من أحب في الدنيا، فكيف يملك له في الآخرة نفعًا على وجه الاستقلال؟! بل لا يشفع لأحد إلا من بعد إذن الله، فالله وحده هو مالك الشفاعة، وهذا وجه إتباع باب الشفاعة بهذا الباب؛ ففي الباب المتقدم إثبات الشفاعة، وأنها ملك لله، وفي هذا الباب تخليص ملك الشفاعة لله وحده، فإن من يملك شيئًا ربما شاركه غيره، فلإبطال هذا الاحتمال أتى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الباب.

والهداية المنفية عنه ه هي هداية التوفيق والإلهام.

وأثبت الله ﷻ له نوعًا من الهداية، وهو هداية البيان والإرشاد؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

فَيُجْمَع بين الآيتين المُتَوَهَّم تعارضُهما بما ذُكِرَ من اختلاف نَوْعَيْ الهداية، وأن له ﷺ حظًّا مثبتًا منها، وهو هداية البيان والإرشاد، ويُحْجَب عنه نوع آخر، وهو هداية التوفيق والإلهام.

[١٩] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

مقصود الترجمة: بيان سبب وقوع الناس في الشرك؛ مع ظهور براهين التوحيد، وهو الغلو في الصالحين؛ لأن الصالح له قدرٌ عند الله وعند الناس؛ ومن الناس من يُبَالِغُ في حقه ويُعَظِّمُ قدره حتى يُخرِجَه عما أمرت به الشريعة فيقع العبد في الشرك بعبادتهم من دون الله.

والغلو هو: مجاوزة الحدِّ المأذون فيه، فكل ما جاوز الحدَّ الذي أذنت به الشريعة فقد وقع في الغلو.

[٢٠] بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبَدَ اللهَ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبَدَهُ؟.

مقصود الترجمة: بيان إبطال عبادة الصالحين، فإذا كانت عبادة الله مُحَرَّمة عند قبورهم فضلاً عن غيرهم، ووَرَدَ فيها الوعيد الشديد، فكيف إذا عُبِد ذلك الصالح من دون الله؟!

ومن دونه من أهل القبور أَوْلَى في بطلان عبادته؛ ومن دونهم من الجمادات كالأشجار والأحجار أَوْلَى وأَوْلَى في بطلان عبادتها.

[٢١] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان أن الغلو – وهو مجاوزة الحَدِّ المأذون فيه – في قبور الصالحين باتخاذها مساجد، أو العكوف عليها، أو الصلاة عندها؛ يجعلها أوثانًا تُعبَد من دون الله؛ لأن الغلو فيها يورث تأليه القلوب لها شيئًا فشيئًا حتى تتناهى إلى عبادتها.

والأوثان: جمع وثن، وهو: اسم جامع لكل ما يُعبَد من دون الله.

[٢٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابَ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلَّ طَرِيقٍ يُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ.

مقصود الترجمة: بيان حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد أي: جانبه؛ من كل ما يَنْقُضُه أو يُنْقِصُه، وسده الذرائع المفضية إلى الشرك.

وفي الأبواب المتقدمة شيء من حماية الرسول ﷺ جناب التوحيد، وخَصَّه بترجمة مفردة؛ لإبرازه وإظهاره بحيث لا يخالطه غيره.

وإفراده ﷺ بوصف الحماية مع كونها موجودة في كلام الله وشرعه لأمرين:

أحدهما: أن المصطفى ﷺ كان هو أول قائم بهذا في هذه الأمة.

والآخر: أن كثيرًا ممن زلت قدمه في التوحيد أُتِي من قِبَل غلوه في المصطفى ﷺ، ورفعه فوق القدر الذي جعله الله له.

فرعاية للأمرين المذكورين لم يقل المصنف: "باب ما جاء في حماية الشرع جناب التوحيد"، مع أن الأمر كذلك، وإنما خصه بالمصطفى ﷺ دون سائر دلائل الشريعة

[٢٣] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأُمَّةِ يَعْبُدُ الأَوْثَانَ.

مقصود الترجمة: بيان وقوع الشرك في هذه الأمة بعبادة بعضها الأوثان، والرَّد على من زعم أنه لا يقع فيها شركٌ.

[٢٤] مَا جَاءَ فِي السِّحْرِ.

مقصود الترجمة: بيان ما جاء في السحر من الوعيد، ومنافاته للتوحيد؛ إذ لا يَتَأَتَّى السحر بدون الشرك، لما فيه من تعلقٍ بالشياطين، وتأليهٍ لهم، وما يتضمنه من ادعاء علم الغيب.

والسحر ليس له حقيقة شرعية، بل حقيقة اصطلاحية.

والمراد بالحقيقة الاصطلاحية هنا: ما اصطلح عليه السحرة عند العرب من طرائق التطبيب والمداواة. ثم توسع عندهم فهو حقيقة اصطلح عليها السحرةُ، ورُتِّبَتْ عليها الأحكام الشرعية.

والسحر موجود قبل الإسلام، فلا يصح أن تكون له حقيقة شرعية، بل حقيقته اصطلاحية بحسب ما تواطأ عليه المشتغلون به، وهم السحرة.

وكان ابتداؤه تقربًا؛ ثم اتسع، فمن يجعل للسحر حقيقة اصطلاحية، ويقول في تعريفه: السحر شرعًا كذا وكذا.. فقد غلط؛ لأن الحقائق الشرعية تختص بما وُضِع في الشريعة، فكل ما وُضِع في الشريعة للتعبد نُعِتَ بأنه له حقيقة شرعية، فيُقال في الصلاة مثلاً: الصلاة شرعًا، وفي الصيام: الصيام شرعًا، وفي الزكاة: الزكاة شرعًا، وفي الحج: الحج شرعًا.

ولا يُقال فيما خرج عن حقائق الشريعة شرعًا، بل إما أن يُقال فيه: لغة. إذا كان مَرَدُّه إلى الوضع اللغوي، أو يُقال فيه: اصطلاحًا. إذا كان مَرَدُّهُ إلى الوضع الاصطلاحي الصناعي.

والسحر اصطلاحًا: رُقًى يُنْفَثُ فيها مع الاستعانة بالشياطين. وهذا المعنى هو المراد عند الإطلاق في كلام الله، وكلام رسوله ﷺ. فـ"أل" في "السحر" في الترجمة عهدية. وإذا وجدت كلمة "السحر" في الخطاب الشرعي فالمراد بها: هذا المعنى، إلا أن تأتي قرينة تخرجه منه إلى معناه اللغوي.

ومن يجعل السحر أنواعًا واردة في الخطاب الشرعي ثم يرتب عليها أحكامًا، فإنه لم يدرك حقيقة الأمر؛ لأن حقيقة السحر حقيقة اصطلاحية واحدة، وما عداها فيرجع إلى المعنى اللغوي، وسيأتي بيان هذا في المواضع التي ورد فيها في الخطاب الشرعي تسمية شيء سحرًا على إرادة المعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

[٢٥] بَابٌ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ.

مقصود الترجمة: بيان شيء من أنواع السحر مما يشمله اسمه في اللغة. وقد يكون من السحر المصْطَلَح عليه وَفْقَ المعنى المتقدم، وقد لا يكون منه، وإنما أُدْرِج في اسم السحر باعتبار الأصل اللغوي. فإن السحر في لسان العرب: ما خفي ولطف سببه. فـ"أل" في السحر في هذه الترجمة للجنس لا للعهد بخلاف الترجمة السابقة.

[٢٦] بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ.

مقصود الترجمة: بيان ما جاء في الكهان ونحوهم من الوعيد الشديد، والتغليظ الأكيد.

والكهان: جمع كاهن،وهو: الذي يُخْبِر عن المغيبات بالأخذ عن مسترقي السمع من الجن.

سُمِّي "كاهنًا"؛ لأنه يَتَكَهَّنُ الأخبار ويتوقعها.

والمراد بقوله:"ونحوهم" أي: ممن لهم ذِكْرٌ في الباب عنده، وهم: العراف، والمنجم، والرمّال، فكلهم يشتركون في ادعاء علم الغيب مستعينين بالجن، ويفترقون في طرق ابتغائه وطلبه.

فـ"العراف" يستدل بأمور ظاهرة معروفة على أشياء غائبة مستورة.

و"المنجم" يستدل بالنظر في النجوم.

و"الرمّال" يستدل بالخط في الرمل.

و"الكاهن" يستدل بالأخذ عن مسترقي السمع.

فخُولف بين أسمائهم لاختلاف الطرائق التي يدركون بها بغيتهم من ادعاء علم الغيب، فهم مشتركون في دعوى علم الغيب، ومفترقون في طرائقهم المفضية على ما ادعوه، فخولف بين الأسماء لأجل افتراق الذي ذكرناه لك.

[٢٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم النشرة.

والنشرة اصطلاحًا: حل السحر بسحرٍ مثله. وربما جُعِلت اسمًا لكل ما حُلَّ به السحر ولو بالرقى الشرعية لملاحظة المعنى اللغوي؛ فإنها سُمِّيت نشرة لأنه يُنْشَر بها عن المريض ما اعتراه، فيُكْشَف عنه داؤه ويُزال. فـ"أل" في النشرة هنا للعهد، أي: النشرة التي تعرفها العرب في الجاهلية، وهي: حل السحر بسحر مثله.

[٢٨] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَيُّرِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم التَّطَيُّر، وهو تفعل من الطِّيَرَة.

والطِّيَرَة: ما يَقْصِدُه العبد للحمل على الإقدام أو الإحجام في أمرٍ ما.

وأكثره عند أهل الجاهلية بالطَيْر فنُسِب إليها، ولا تختص بالتشاؤم بل هو فردٌ من أفرادها.

فالطِّيَرَة: قَصْدُ ما يحمل على الإقدام أو الإحجام بطير أو بغيره، وهي شرك أصغر؛ لأنها تتضمن ركون القلب إلى المقصود فيها، وضعف التوكل على الله مع الأخذ بما ليس سببًا شرعيًا ولا قدريًا.

ومن قواعد أحكام الأسباب: أن كل سبب لم يثبت قدرًا ولا شرعًا فإن اتخاذه من الشرك الأصغر.

وهذا الذي ذكرنا من كون الأسباب إذا لم تثبت شرعًا ولا قدرًا أنها شرك أصغر؛ محلها إذا اعتقد أنها سببٌ فقط، وهذا هو الأصل فيها.

أما إذا اعتقد أنها مستقلة بالتأثير بنفسها فإن ذلك شرك أكبر، لكنه ليس مناط المسألة؛ لأنها صارت شركاً أكبر بإرادة الفاعل لا بالفعل نفسه، أما الفعل نفسه فهو شرك أصغر.

يعني الطِّيَرَة يُحكَم عليها من حيث هي أنها شرك أصغر؛ لأن الأصل أن الناس تعتقد فيها سبباً، فيركن القلب إليها ويميل ويتعلق بها، وهي ليست سبباً شرعياً ولا قدرياً فحينئذ يقع الإنسان في الشرك الأصغر. وأما ارتقاؤها إلى الشرك الأكبر فليس بحسب وضعها هي، ولكن بإرادة فاعلها، فإنه إذا اعتقد فيها التأثير بالاستقلال ونسبها إلى التصرف فإنه يكون قد وقع في الشرك الأكبر.

والأمور يُحكَم عليها من حيث هي، لا باعتبار متعلقاتها الخارجية، فالطيرة من حيث هي شرك أصغر؛ لما فيها من عَدِّ ما ليس سبباً شرعياً ولا قدرياً عدُّه سبباً مؤثراً يحمل على الإقدام أو الإحجام.

والسبب الشرعي: هو ما ثبت تأثيره بطريق الشرع، فإنه ينفع بطريق الشرع.

والسبب القدري: ما ثبت نفعه بطريق القدر.

فمن الأول مثلاً: العسل، فإن العسل ثبت بطريق الشرع في الخطاب القرآني أو النبوي أنه سبب للشفاء ومحل للانتفاع والفائدة.

ومثل السبب القدري في أزماننا هذه مثلاً حبوب الرأس التي يتناولها الإنسان إذا لحقه وجع في رأسه؛ فهذه عُلِم بالتجربة أنها أسباب قدرية يُنتفَع بها.

وإذا لم يكن الشيء معلوم السببية بطريق الشرع أو القدري فإنه محرم لا يجوز، واتخاذه سبباً يكون من الشرك الأصغر، **مثل ماذا؟ مثل**: التمائم، فالتمائم لم يثبت بطريق الشرع أنها نافعة ولا بطريق القدر.

مثال آخر: استعمال الذئب في إخراج الجن، هذا ليس سببًا شرعياً ولا قدرياً؛ لإن دعوى أن الجني خرج بسبب الذئب تحتاج إلى دليل، وما يدرينا أنه خرج بسببه، وهذا من تلاعب الشياطين بالإنس؛ لأن تصحيح ذلك لابد أن يكون عن تجربة، والتجربة شاهدها العيان.

وأما الغيب الذي لا ندركه فلا نحكم بصحة التجربة فيه، فإن الشياطين تتسلط على الناس بأنواع من الحيل، من جملتها تعليقهم بالذئب وجلده والاعتقاد فيه بأنه يدفع الجن، فتركن قلوبهم إلى هذا السبب الذي ليس شرعياً ولا قدرياً فيقعون في الشرك.

ومثل هذا مما ليس غيبًا، وهو من المحرم أن بعض الناس إذا عضَّ كلبٌ مسعورٌ أحداً من الناس قُصِدت قبيلة معروفة في الجزيرة العربية، فطُلِب من أحدها أن يُخْرِج شيئاً من دمه بشرطه بسكين أو غيرها ليشربه هذا، فإذا شربه هذا شُفِي، وقد استفاض عند الناس هذا، وهو حقيقة مقطوع بوقوعها، لكنه في الشرع مقطوع بحرمتها؛ لأنه دمٌ ولا يجوز تناوله، فهذه التجربة الظاهرة التي تكرر وقوعها يحكم بحرمتها لأن الشرع حكم بها، فما بالك بدعوى لا تُعلَم صحتها؟!

[٢٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ.

مقصود هذه الترجمة: بيان حكم التنجيم؛ وهو: النظر في النجوم للاستدلال بها على التسيير أو التأثير. **فالتنجيم نوعان باعتبار حكمه:**

أحدهما: تنجيم التسيير، وهو: الاستدلال بحركات سيرها على الجهات والأحوال، وهذا جائزٌ عند الجمهور.

والآخر: تنجيم التأثير، وهو: النظر فيها لاعتبار تأثيرها في الحوادث الكونية، وهذا النوع قسمان:

فالقسم الأول: اعتقاد كونها سبباً غير مستقلٍ بالتأثير، بل هو تابعٌ لتقدير الله ﷻ، وقد اختلف فيه أهل العلم.

والقسم الثاني: ما أطبق أهل العلم على كونه كفرًا متفقًا عليه، وذلك في حالين:

إحداهما: اعتقاد كونها مستقلة بالتأثير مدبرة للكون بحركتها.

والأخرى: اعتقاد كونها مُرْشِدَة إلى الغيب، دالَّةً عليه موضحة له بائتلافها وافتراقها.

[٣٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالأَنْوَاءِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم الاستسقاء بالأنواء. والمراد هنا: نسبة السقيا بنزول المطر إليها.

والأنواء هي: منازل القمر، إذا سقط واحد منها سُمِّي نَوْءًا، فهو نوءٌ باعتبار المسقط لا المطلع.

[٣١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ الْآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان أن محبة الله من عبادته، بل هي أصلها، فبكمالها يكمل توحيد العبد، وبنقصها ينقص. والمراد بالمحبة هنا: المحبة المقتضية لتأليه القلوب لله، وتعظيمها له.

[٣٢] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

مقصود الترجمة: بيان أن خوف الله من العبادة.

وخوف الله شرعاً هو: هروب قلب العبد إلى الله ذعرًا وفزعًا.

[٣٣] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٣﴾.

مقصود الترجمة: بيان أن التوكل على الله عبادة.

والتوكل على الله شرعًا: هو إظهار العبد عجزه، واعتماده على الله.

[٣٤] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكۡرَ ٱللَّهِۚ فَلَا يَأۡمَنُ مَكۡرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡقَوۡمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ﴾.

مقصود الترجمة: بيان أن الأمن من مكر الله، والقنوط من رحمته أمران محرمان ينافيان كمال التوحيد. والأمن من مكر الله: الغفلة عن عقوبته مع الإقامة على موجبها، وهو المحرمات.

والقنوط من رحمة الله: هو استبعاد الفوز بها في حق العاصي.

[٣٥] بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ بِاللهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان أن الصبر على أقدار الله من الإيمان به. والمراد بالأقدار هنا: الأقدار المؤلمة لا الملائمة؛ لأن القدر الملائم الموافق لميل النفس لا يفتقر إلى صبر.

والصبر على أقدار الله من كمال التوحيد الواجب، وضده من السخط والجزع مُحَرَّم ينافي كمال التوحيد الواجب، ويُنْقِصُ كمال العبودية.

[٣٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم الرياء.

والرياء هو: إظهار المرء عبادته ليراها الناس، فيحمدوه عليها. **وهو نوعان**:

أحدهما: رياء في أصل الإيمان؛ بإبطان الكفر، وإظهار الإسلام ليراه الناس فيجعلوه مسلما، وهذا شركٌ أكبر منافٍ لأصل التوحيد، وليس هو المراد حيث أُطْلِق الرياء.

والآخر: رياء في كمال الإيمان؛ وهو واقع من المؤمن الذي يُظْهِر عمله للناس ليحمدوه عليه، وهذا المعنى هو المراد في النصوص إذا أُطْلِق الرياء.

[٣٧] بَابٌ مِنَ الشِّرْكِ إِرَادَةُ الإِنْسَانِ بَعَمَلِهِ الدُّنْيَا.

مقصود الترجمة: بيان أن إرادة الإنسان بعمله الدنيا من الشرك.

والمراد بذلك: انجذاب الروح إليها، وتعلق القلب بها حتى يكون قصد العبد من عمله الديني إصابة حظه من الدنيا، وهو شركٌ منافٍ للتوحيد بحسب نوعه.

فإرادة الإنسان بعمله الدنيا نوعان:

أحدهما: أن يريد الإنسان ذلك في جميع عمله، وهذا لا يكون إلا من المنافقين، فهو متعلق بأصل الإيمان، ويُحْكَم عليه بأنه شركٌ أكبر.

والآخر: أن يريد العبد ذلك في بعض عمله، فهذا شركٌ أصغر؛ لتعلقه بكمال الإيمان لا أصله.

[٣٨] بَابُ مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالأُمَرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللهُ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَهُ؛ فَقَدِ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان أن طاعة العلماء والأمراء وسائر المعظَّمين في تحريم الحلال، أو تحليل الحرام هو من اتخاذهم أربابًا من دون الله، أي: آلهةً. فعبادة الله ناشئة عن طاعته، وليس لأحد من الخلق طاعة إلا إذا كانت مندرجة في طاعة الله.

وطاعة المعظمين في خلاف أمر الله نوعان:

أحدهما: طاعتهم فيما خالفوا فيه أمر الله، مع اعتقاد صحة مع أمروا به وجعله دينًا، وهذا شركٌ أكبر.

والآخر: طاعتهم فيما خالفوا أمر الله فيه، مع عدم اعتقاد صحته، ولا جعله دينًا، بل قلب فاعله منطوٍ على اعتقاد خلافه، ولكنه وافقهم لهوًى أو شبهةٍ أو شهوةٍ، وهذا شركٌ أصغر.

[٣٩] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ الآيَاتِ.

مقصود الترجمة: بيان أن التحاكم إلى غير الشرع يناقض التوحيد؛ لأن التوحيد يتضمن ويستلزم ردَّ الحكم إلى الله وإلى رسوله ه في موارد النزاع، والخروج عن ذلك من شرك الطاعة. **وله حالان:**

إحداهما:أن ينطوي قلب العبد على الرضا بالتحاكم إلى غير الشرع، وقبوله ومحبته، وهذا شركٌ أكبر.

والأخرى: أن لا يرضاه العبد ولا يحبه، وإنما أجابه إليه لأجل الدنيا، أو لعروض شبهة، أو موافقة شهوة، وهذا شركٌ أصغر.

[٤٠] بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

مقصود الترجمة: بيان أن جَحْدَ شيء من الأسماء والصفات كفرٌ، أو بيان حكمه. فـ"من" يجوز أن تكون شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: "فقد كفر". ويجوز أن تكون موصولة: بمعنى "الذي". أي: الذي جَحَدَ شيئًا من الأسماء والصفات، والمعنى: بيان حكم الذي جحد شيئاً من الأسماء والصفات. والمراد بهما: أسماء الله وصفاته، فهما المرادان عند الإطلاق، فتكون "ال" فيهما عهدية دالة على تعلق ما ذُكِر بالله وحده.

والاسم الإلهي: هو ما دل على الذات مع كمال تتصف به.

والصفة الإلهية: هي ما دل على كمال يتعلق بالله.

وجحد الأسماء والصفات نوعان:

أحدهما: جحد إنكار، بنفي ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته رسوله ﷺ، وهذا كفرٌ أكبر.

والآخر:جحد تأويل، بأن يكون الحامل عليه التأويل لا الإنكار، وهذا كفرٌ أصغر؛ لأن صاحبه له شبهة من أثرٍ أو نظرٍ أو لغةٍ تستدعي أن يكون تأويله محتملاً لقوة العارض له.

فإن كان تأويله ضعيف المأخذ لبطلان الحامل له على قوله فإنه يُلْحَق بجحد الإنكار، كمن يقول مثلاً في قول الله تعالى: ﴿بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]. مُؤَوِّلاً لهما: "هما الشمس والقمر" فإن هذا هو الجحد، وإن كانت صورته جحد تأويل، فمآله الإلحاق بجحد الإنكار؛ لعدم الداعي، وضعف المتعلَّق الذي بَنَى عليه هذا القول.

[٤١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان أن إضافة النعم إلى غير الله منافٍ لتوحيده، فإن أقر قلبه بأنها من الله، ونَسَبَهُ بلسانه إلى ما سواه فهذا شركٌ أصغر، وإن اعتقد بقلبه أنها من غيره فهذا شركٌ أكبر.

[٤٢] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾.

مقصود الترجمة: بيان النهي عن جعل الأنداد لله. و"الأنداد": جمع "نِدٍّ".

و"النِّدّ" مع اجتمع فيه معنيان:

أحدهما: المثل والمشابهة. **والآخر**: الضدّ والمخالفة.

وجعل الأنداد وهو التنديد يكون أكبر إذا تضمن جعل شيء من حقوق الله لغيره مما يتعلق بأصل الإيمان، ويكون أصغر إذا تضمن جعل حق من حقوق الله لغيره مما يتعلق بكمال الإيمان.

ومن الثاني ما ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ دلائله في هذه الترجمة من الألفاظ التي تجري على الألسنة.

[٤٣] بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلِفِ بِاللهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم من لم يقنع بالحلف بالله.

والقناعة هنا: الرضا، فالتقدير: "باب ما جاء في من لم يرضَ بالحلف بالله".

[٤٤] بَابُ قَوْلِ (مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ).

مقصود الترجمة: بيان حكم قول: "ما شاء الله وشئت."

[٤٥] بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللهَ.

مقصود الترجمة: بيان أن من سب الدهر فقد آذى الله.

والدهر: الزمن. وسبه: شتمه. ومن سبه فقد آذى الله، أي: تَنَقَّصَهُ؛ لأن الله هو الخالق المدبر لما كرهوه من الأفعال التي حملتهم على سب الدهر.

وسَبُّ الدهر له ثلاثة أحوال:

أحدها: سب الدهر على اعتقاد كونه فاعلاً مع الله، وهذا شركٌ أكبر.

وثانيها: سب الدهر على اعتقاد كونه سبباً مؤثراً في قدر الله، وهذا شركٌ أصغر.

وثالثها: سب الدهر على عدم اعتقاد كونه فاعلاً مع الله، ولا سبباً مؤثراً في قدر الله، وهذا مُحَرَّمٌ؛ للنهي عنه المقتضي للتحريم؛ لما فيه من إضافة الحوادث إلى غير محدثها.

[٤٦] بَابُ التَّسَمِّي بِقَاضِي الْقُضَاةِ وَنَحْوِهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم التسمِّي بقاضي القضاة ونحوه كـ: ملك الملوك، وحاكم الحكام، وسيد السادات.

[٤٧] بَابُ احْتِرَامُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرُ الاِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

مقصود الترجمة: بيان وجوب احترام أسماء الله الحسنى، وتغيير الاسم لأجل احترامها تحقيقًا للتوحيد. والاحترام هو: رعاية الحُرْمَة وتوفير الجناب.

[٤٨] بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ أَوِ الْقُرْآنِ أَوِ الرَّسُوْلِ.

مقصود الترجمة: بيان أن من هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول فقد كفر، أو بيان حكمه. فـ"مَنْ" يجوز أن تكون شرطية، وجواب الشرط محذوف تقديره: "فقد كفر". ويجوز أن تكون

موصولة بمعنى "الذي" ، فيكون المعنى: بيان حكم الذي هزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول. والهَزَل: هو المزح بخفة. ومعنى "من هزل بشيء فيه ذكر الله...إلخ" أي: من هزل بالله، أو القرآن، أو الرسول ﷺ. فاشتمل هزله على أن يذكر الله، أو يذكر القرآن، أو يذكر الرسول ﷺ.

[٤٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَئِنْ أَذَقْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَٰذَا لِي ﴾ الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان أن زعم الإنسان استحقاقه النعم المسداة إليه بعد ضراء حَلَّتْ به منافٍ لكمال التوحيد.

[٥٠] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُمَا صَٰلِحًا جَعَلَا لَهُۥ شُرَكَآءَ فِيمَآ ءَاتَىٰهُمَا ﴾ الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان أن تعبيد الأسماء لغير الله شركٌ في الطاعة، وهو شركٌ أصغر إن المقصود مجرد التسمية، أما إن كان المقصود تعبيد التَّأَلُّه لغير الله فإنه شركٌ أكبر.

[٥١] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ﴾ الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان أن الإلحاد في أسماء الله مما ينافي التوحيد.

والإلحاد في أسماء الله هو: الميل بها عما يجب فيها، وهو ثلاثة أنواع ذكرها ابن القيم في "الصواعق المرسلة"، و"الكافية الشافية":

أولها: جحد معانيها. **وثانيها**: إنكار المسمَّى بها. **وثالثها**: التشريك فيها.

وهذه القسمة أصح مأخذًا وأسلم من الاعتراض من كلام ابن القيم نفسه في "بدائع الفوائد" إذ صَيَّرَهُ خمسة أقسام، وتبعه من تبعه من المتأخرين، فالقسمة المعتدُّ بها السالمة من الاعتراض مع صحة المأخذ هي القسمة الثلاثية لا الخماسية.

[٥٢] بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان النهي عن قول: "السلام على الله"؛ لاستغناء الله عن دعاء المخلوقين. وجيء بالنفي المتضمن للنهي وزيادة؛ تأكيدًا للمبالغة في التحريم، وتحقيقًا لمقام التوحيد.

[٥٣] بَابُ قَولِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إنْ شِئْتَ).

مقصود الترجمة: بيان حكم قول: "اللّهم اغفر ليّ إن شئت".

[٥٤] بَابٌ لا يَقُوْلُ: (عَبْدِي وَأَمَتِي).

مقصود الترجمة: بيان النهي عن قول: "عَبدي وأمتي"؛ لما في ذلك من إيهام المشاركة في الربوبية والإلوهية، فنُهِي عنه تأدبًا مع الله، وحماية لجناب التوحيد

[٥٥] بَابٌ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم ردّ من سأل بالله وصرَّح به؛ لأن النفي في قوله: "لا يُرَدّ من سأل الله" يقتضي النهي وزيادة كما تقدم.

وإنما نُهِي عنه إعظامًا لله وإجلالًا له، أن يُسْأل به في شيء ثم لا يجاب السائل إلى مطلوبه.

وعدل المصنف عن النهي إلى النفي؛ لأنه ليس منطوقَ الحديث الذي استدل به، بل مفهومه.

[٥٦] بَابٌ لَا يُسْأَلُ بَوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ.

مقصود الترجمة: بيان حكم السؤال بوجه الله ﷻ، وصرَّح بحكمه على صيغة النفي المتضمنة النهي وزيادة، فقال: "لا يُسألُ بوجه الله إلا الجنة". وإنما نُهِي عنه إجلالًا وإكرامًا لوجه الله ﷻ أن يُسألَ بوجه العظيم الكريم ما هو دنيٌّ حقير من أعراض الدنيا، فلا يُسألُ به إلا غاية المطالب، وهي الجنة، وما أوصل إليها من أعمال الآخرة تابعٌ لها في الحكم.

وعدل عن النهي إلى النفي متابعةً للفظ الوارد.

[٥٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ.

مقصود الترجمة: بيان حكم قول:"لو" الداخلة على جملة؛ و"ال" فيها لا تفيد تعريفًا؛لأن المراد هنا اللفظ. أي: "باب: ما جاء في هذا اللفظ "لو"، وليس مراده: بيان جميع أحكامه، بل أراد المصنف شيئًا واحدا هو: حكم قول "لو" على وجه التندم والأسى على ما فات، والمفيد لهذه الأدلة التي ساقها؛ فالمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أراد أن يُبيِّن في هذا الباب حكمًا واحدًا من أحكام "لو" دون بقية أحكامها.

[٥٨] بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيحِ.

مقصود الترجمة: بيان النهي عن سَبِّ الريح، أي: شتمها، ومنه اللعن؛ لأنها مأمورة لا اختيار لها، فنُهِي عن سَبِّها لدلالته على سب آمرها وهو الله، فهو كـ"سَبِّ الدهر" الذي تقدمت فيه ترجمة

مفردة، فالريح فردٌ من أفراد تَقَلُّبَاتِه. والنهي للتحريم؛ لما في ذلك من تَنَقُّصِ الله وعدم إجلاله والتسخط من قضائه.

[٥٩] بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ الآيَةَ.

مقصود الترجمة: بيان حكم ظن الجاهلية. وأجمع ما قِيل في بيان معناه قول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في "زاد المعاد" الذي نقله المصنف هنا، إذ قال: "وهو ظنٌّ غير ما يليق بالله". انتهى كلامه.

فظن الجاهلية هو: ظن العبد بربه ما لا يليق.

وتقدم أن الجاهلية: اسمٌ لحال العرب قبل الإسلام، وكل ما أُضِيف إليها فهو مُحَرَّم، فيكون ظن الجاهلية مُحَرَّمًا، وهو ينافي أصل التوحيد تارة وكماله تارة أخرى، فهو **نوعان**:

أحدهما: ظن العبد بربه ما لا يليق مما يتعلق بأصل الإيمان؛ كـ:مَنْ يعتقد أن لله ولدًا، وهذا كفرٌ أكبر.

والآخر: ظن العبد بربه ما لا يليق مما يتعلق بكمال الإيمان؛ كـ:مَنْ يظنُّ أن الله يؤخر نصره لأوليائه مع استحقاقهم له، وهذا كفرٌ أصغر.

[٦٠] بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكِرِي الْقَدَرِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم منكري القدر.

والقدر شرعًا: هو علم الله بالكائنات وكتابته ومشيئته وخلقه إياها.

وإنكار القدر من ظن الجاهلية كما سبق. و"أل" هنا في قوله: "القدر" للاستغراق أي: القدر كله، فهو مراد الترجمة، أما إنكار تفاصيله فليست مرادة هنا.

[٦١] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ.

مقصود الترجمة: بيان حكم المصورين. وليس المراد: ذواتهم بل فعلهم، وهو: التصوير؛ لأنه من الوسائل المفضية إلى الشرك، وإنما لاحظ المصنف الفاعل فترجم به وقال: "باب ما جاء في المصورين" دون الفعل، فلم يقل: "باب ما جاء في التصوير"؛ اتباعًا للأحاديث الواردة فإنها وقعت كذلك.

[٦٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلِفِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم كثرة الحلف، وهو: القسم بالله ﷻ.

[٦٣] بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم العقد على ذمة الله وذمة نبيه ﷺ. والذمة هي العهد.

[٦٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِقْسَامِ عَلَى اللهِ.

مقصود الترجمة: بيان حكم الإقسام على الله، والمراد به: الحلف على الله.

[٦٥] بَابٌ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى خَلْقِهِ.

مقصود الترجمة: بيان النهي عن الاستشفاع بالله على خلقه. أي: طلب الشفاعة به عند أحدٍ من خلقه. والنهي للتحريم؛ لما في ذلك من تَنَقُّص مقام الربوبية، فشأن الله أعظم من ذلك.

[٦٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى - حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ.

مقصود الترجمة: بيان حماية المصطفى ه حمى التوحيد من كل ما يُنْقِصُه أو يَنْقُضُه، وسدّه الذرائع المفضية إلى الشرك.

وتقدم نظير هذه الترجمة "باب حماية المصطفى ﷺ جناب التوحيد، وسده كل طريق يوصل إلى الشرك" لكنَّ بين **الترجمتين فرقًا لطيفًا**:

فالترجمة الأولى المتقدمة متعلقة لحمايته ﷺ حمى التوحيد من جهة الأفعال،

وهذه الترجمة الثانية متعلقة بحمايته ﷺ حمى التوحيد من جهة الأقوال.

[٦٧] بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

مقصود الترجمة: بيان عظمة الله ﷻ الموجبة لتقديره والقيام بتوحيده، وإنما ختم بها المصنف للإعلام بأن فقد التوحيد سببه عدم توقير الله وتعظيمه.

ومن بدائع هذا الكتاب ابتداءً وانتهاءً أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ استفتح كتابه بذكر موجب وجود التوحيد، وختمه بذكر موجب فقد التوحيد، فردّ آخره إلى أوله.